المختصر حيث قال ونية رفع الحدث عند وجهه وقيل عند غسل اليدين في اول الوضوء
وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحبها الى ان يشرع
في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانه اذا قلنا انه ينوي عند غسل
الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي
بذلك نية مفردة قلنا يلزم منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك قاله
ابن رشد ثم ان النية لا يخلوا اما ان يعزب عن محلها بكثير او يبعد عنها بيسير ويكون
فانه لا خلاف في عدم الاجزاء وان قدمها عن محلها بيسير فقولان مشهوران الاشهر
منهما عدم التاثير ومقتضى الدليل خلافه قاله ابن عبد السلام وقال المازري في الاجزاء في
النقل عدم الاجزاء وهو مقابل القول الاشهر ومن هذا اختلافهم فيمن مشى الى موضع
الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في طهره نسي النية فقال ابن القاسم تجزيه
نية المتقدمة لانه قارب الفعل فيعطا حكمه وقال سحنون تجزيه ذلك في النهر لا في
الحمام مظنة للطول وقال الغزالي فيه قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في النهر والحمام وعدم
زوال النية اذا صاحبها قصد التبرد في الوضوء او في الغسل فانها تجزيه ولا اثر
لقصد التبرد معها وقد قال صاحب المختصر ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او
استباحة ممنوع وان مع تبرد والثاني اذا اخرج بعض المستباح كما اذا نوى ان يصلي
بوضوءه الظهر ولا يصلي به العصر فانه يستبيح ما نواه وما لم ينوه لعصره رفع الحدث
قال الباجي وهو المشهور لا يستبيح شي بوضوءه لانه لما اخرج بعض وقيل لا
المستباح فكانه رفض الوضوء وقيل يستبيح ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولكل امرئ ما نوى الثالث اذا اخرج الحدث المترتب احداثا بنوا منها حدثا مخصوصا ناسيا
غيره اجزاه لتساويها في الحكم فان كان ذاكرا لغيره ولم يخرج فظاهر نصوص المذهب
الاجزاء وفرق بعضهم بين ان ينوي الحدث الاول فيجزيه وبين ان ينوي غيره فلا يجزيه
لان الموثر في نقض الطهارة انما هو الاول الرابع اذا نوى حدثا مخصوصا واخرج غيره
من سائر الاحداث كما اذا قال اتوضا من الحدث البول لا الغائط واخرج احد الثلاثة
كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى
امتثال امر الله ولا ارفع الحدث فان ذلك لا يجزيه لاجل التناقض اقتصر اذا نوى

المكلف

المكلف بفعل الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع عنه حكم الحدث لان الطهارة قسمان كما تقدم
طهارة حدث وطهارة خبث فلم يقصد قصدا مطلقا وامكن انصرافه فصرفه للخبث الطهارة
لم يرتفع حدثه قاله المازري الخامس ان ينوي ما يستحب له الوضوء كالتلاوة وشبهها
مما يستحب له الوضوء فانه لا يجوز له ان يفعل بذلك غيره على المشهور وقيل يجوز له ذلك
لانه نوى على اكمل الحالات بحكم نية مستلزمة لرفع الحدث السادس اذا توضا مجددا
ثم تبين حدثه او قال ان حصل مني حدث الوضوء له او ترك من اعضاء وضوءه لمعة فانغسلت
ثانية بنية الفضيلة فالمشهور في هذه الثالثة عدم وهو قول ابن القاسم لكونه لم يقصد
بوضوءه رفع الحدث وقال عيسى يجزيه لان نيته على ان يكون على اكمل الحالات كما تقدم الثامن
اذا فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنيته مع قطع النظر عما بعده وظاهر المذهب
عدم الصحة لانها عبادة واحدة وقيل انها تفرق على الاعضاء واستقراء القاضي ابو محمد
من المدونة ومنشا الخلاف في المسئلة ما قاله ابن الحاجب هل يرفع الحدث بكل عضو وحدث
فيه الطهارة بانفراده او لا يرتفع الا باكمل الطهارة التاسع عزوب النية هو انقطاعها
والذهول عنها عند وقتها مغتفر للمشقة ولا اشكال في ذلك واما رفضها فالمشهور
عدم الرفض في الوضوء والحج واما الصوم والصلاة فالمشهور الرفض فيهما والله التوفيق
وغسل الوجه يعني ان الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا
وهو ماخوذ من المواجهة وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء في الانسان ومنه قولهم
فلان وجه القوم اذا كان احسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء واجب لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم والامر للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام توضا كما امرك الله تعالى
وقد تعلق الوجوب به طولا وعرضا فحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى
الذقن الذي هو مجتمع اللحيين فيدخل الانزع وهو من زاد شعره على العادة
ونزل على جبهته فانه يجب عليه غسله لانه من الوجه ويخرج الاصلع وهو من
ارتفع شعره الى اعلى الراس فانه لا يجب عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من مقدم الراس
وكذا ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهما النزعتان واما حده عرضا فمن الاذن
الى الاذن على المشهور وقيل من العذار الى العذار رواه ابن وهب عن مالك وقيل
بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وهذا القول الثالث حكاه القاضي

على ان يكون

Copyright © King Saud University